(١١)

كتاب الطلاق

فصل (١)

ذكر الطلاق المنهي عنه والطّلاق المباح عنه

(٩٧٨) قال الله (ع ج) : (١) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ، إلى قوله : قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنّة رسول الله (صلع) مباحٌ لمن أرادهُ . فالطلاق بأيدى الرجال ، فمن كره امرأةً وأحبّ فراقَها فله ذلك لعلّة أو لغير علّة ، ولكن تُكرَه الفُرقةُ بعد الائتلافِ والصُّحبةِ لغير علّةٍ ، كراهةً ليست بمحرّمةٍ .

(٩٧٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه قال يومًا لجاريةٍ (٢) له يقال لها أمّ سعيد ، وهى تصبُّ الماءَ على يديه : يا أمَّ سعيد . قالت : لبيك ، يا أميرَ المؤمنين ، قال : لقد اشتهيتُ أن أكون عروساً . قالت : وما يمنعُك من ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ويحكِ أبَعْدَ أربع فى الرَّحْبَة (٣)؟ قالت : طَلِّقْ واحدةً منهنّ وأدخِلْ مكانَها أخرى . قال : ويحكِ ، قد علمتُ هذا ، ولكن الطلاقُ قبيحٌ وأنا أكرَهُهُ .

(٩٨٠) وكان الحسنُ بن على يتزوّج النساء كثيرًا ويطلّقهنّ ، إذا رغب فى واحدةٍ (٤) وكنّ عنده أربعًا ، طلّق واحدةً منهنّ وتزوّج التى رغب

---

(١) ٦٥/١-٣.
(٢) س ، ط ، ع ، ز ، د ، . ى – لخادمة.
(٣) حش ى – أى محلة بالكوفة .
(٤) ط خه ، ى – واحدة منهن .